الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاثنين

13 **جماد اول** 1437 –22 **فبراير** 2016

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الطنية لحقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	6
حقوق الإنسان فى العالم	16

مفتي عام المملكة يشارك في ندوة "الأمن الشامل".. غداً

المصدر: جريدة الجزيرة الاثنين 13 جماد اول 1437هـ - 22 فبراير 2016م
http://www.al-jazirah.com/2016/20160222/ln48.htm

الجزيرة - واس:
يشارك سماحة مفتي عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، غدا في ندوة «مشروع الأمن الشامل .. شراكة وتكامل» في مرحلته الثانية، التي ينظمها كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة في جامعة الملك سعود بالتعاون مع مركز المحتسب للاستشارات في قاعة الشيخ حمد الجاسر بالجامعة، وتستمر يومين. أوضح ذلك المشرف على الكرسي الدكتور سليمان بن قاسم العيد، مبيناً أن إشراف الكرسي على هذه المرحلة يأتي انطلاقاً من رسالته في تعزيز وظيفة الحسبة.
وأضاف أن الندوة تهدف للتعريف بنقاط التعاون والالتقاء بين تلك الجهات ووضع آليات للتنسيق بينها، مع إصدار دليل تعريفي لتعزيز وقيم المشروع وبرامجه، وبناء الوسائل والأنشطة التي تحقق المشاركة والتكامل، وإبراز الدور الإيجابي الذي يقوم به أفراد الجهات المتوافقة مع شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووضع خطة برامج متكاملة لنشر الثقافة الاحتسابية بين منسوبي الجهات المعنية. وأفاد أن الجلسة الأولى للندوة تشمل كلمة لمعالي عضو هيئة كبار العلماء المستشار بالديوان الملكي إمام وخطيب المسجد الحرام الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد، يتحدث خلالها عن (دور الجهات الحكومية في تعزيز الأمن الفكري ومواجهة الغلو)، بينما يتناول معالي عضو هيئة كبار العلماء المستشار بالديوان الملكي الشيخ عبد الله بن محمد المطلق في ورقته موضوع (التعبد بالفعل وأثره على الموظف في الجهات الاحتسابية)، بالإضافة إلى ورقة لمدير إدارة التوجيه الفكري والمعنوي بالأمن العام اللواء علي بن مشبب القحطاني.
وبين العيد أن الجلسة الثانية سيشارك فيها معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله السند، والجلسة الثالثة سيشارك فيها ممثلين عن : كرسي الحسبة، ومركز المحتسب للاستشارات، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة)، ومكافحة المخدرات، وقسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك سعود.
وبدوره، أوضح المشرف العام على مركز المحتسب للاستشارات الشيخ الدكتور عبد الله الوطبان، أن مشروع الأمن الشامل ينطلق من المفهوم الشامل للحسبة، ويهدف لتحقيق المشاركة والتكامل بين الأجهزة الرسمية الرقابية والضبطية، المعنية بحفظ الضرورات الخمس (الدين، النفس، العِرض، العقل، المال)، مع توعية شرائح المجتمع المختلفة بأهمية التعاون مع هذه الأجهزة في أداء مهماتها، بما يسهم في إرساء قواعد الأمن بمفهومه الشامل والواسع، وتحقيقه واقعاً ملموساً في بلادنا، كما يعمل على نشر وتعزيز قيمة التعبد بالفعل، واستشعار المسؤولية بين منسوبي هذه الأجهزة، بما ينعكس إيجابياً على أدائهم للأمانة الملقاة على عاتقهم.
وأشار إلى أن المرحلة الأولى من المشروع أنجزت بإشراف الجمعية العلمية السعودية للحسبة، ووضع فيها الدليل التفصيلي الذي احتوى على مدخل حول شعيرة الحسبة ومسيرتها عبر التاريخ، ونماذج من حفظ الأنظمة للضرورات الخمس، وقائمة بالقيم الداعمة للعمل الاحتسابي في الأجهزة الحكومية، ونموذج تكاملي للبرامج التنفيذية والأنشطة العلمية للمشروع، بينما المرحلة الثانية أشرف عليها كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة في جامعة الملك سعود، وتم فيها تنفيذ برامج النموذج التكاملي على مدى عامين. يذكر أن الجهات التي تشارك في الندوة هي : الأمن العام ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) ، مكافحة المخدرات، إضافة إلى قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك سعود، في حين سيشارك في المعرض المصاحب : الجمارك، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الجمعية السعودية للحسبة، ومكتب دعوة الجاليات بالروضة، ومكتب دعوة الجاليات بالربوة.

حقوق الإنسان: 74 رجلا عنفوا زوجاتهم وأبناءهم

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 13 جماد اول 1437هـ - 22 فبراير 2016م
http://alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=253738&CategoryID=3

جدة، الدمام: نجلاء الحربي، زينة علي 21-02-2016 PM 11:28

علمت "الوطن" أن جمعية حقوق الإنسان تلقت خلال العامين الماضيين 98 شكوى عنف جسدي ونفسي، من ضمنها شكاوى ضد أزواج مارسوا العنف ضد زوجاتهم وأبنائهم وبلغ عددها 74 قضية.

يأتي ذلك في الوقت الذي أصدرت فيه محكمة الأحوال الشخصية بجدة حكما يقضي بفسخ نكاح مواطنة من زوجها بعد أن أثبت للمحكمة تعرضها لعنف جسدي ونفسي إلى جانب حبسها لأكثر من شهرين داخل غرفة بمنزله.

74 شكوى

قال مصدر في جمعية حقوق الإنسان لـ"الوطن" إن فروع الجمعية في المملكة استقبلت حتى نهاية عام 1436 أكثر من 74 شكوى من أبناء أو زوجات يشتكون فيها من عنف الأب، مشيرا إلى أن هذه القضايا تم التعامل معها بموجب الصلاحيات المتاحة للجمعية، حيث تم إنهاء عدد منها بالصلح بين الأطراف المعنية، فيما حولت الحالات التي رفضت الصلح إلى المحاكم الجزائية في المناطق. وأكد أن هناك دعاوى كيدية تباشرها الجمعية وتتأكد من صحتها ويتم رفضها مباشرة.

حبس زوجة

اطلعت "الوطن" على تفاصيل قصة غريبة حدثت لمواطنة مع زوجها الأربعيني، حيث حصلت أخيرا على حكم بالطلاق منه بعدما تبين لمحكمة الأحوال الشخصية في جدة أنها عانت من عنف مستمر طوال فترة الزواج، وثبت كذلك للمحكمة وقوعها ضحية للحبس لمدة شهرين متواصلين داخل غرفة في منزل الزوج.

وتعود تفاصيل القضية إلى تمكن هذه المرأة من تقديم شكوى ضد الزوج إلى المحكمة وبينت أن زوجها يمارس ضدها العنف ويعتدي عليها بالضرب والقذف دون مبرر، مشيرة إلى أنها تزوجت منه برغبة أبيها الذي كان يريد الخلاص منها بعد وفاة والدتها.

وأضافت الزوجة أنها تعرضت للتعنيف المستمر، حيث كان زوجها يضربها بأحزمة جلدية بعد ربطها بالحبال، حتى تمكنت من الهروب واللجوء لأحد مراكز الشرطة طالبة إنقاذها من العنف، وأحالت الشرطة المرأة إلى المستشفى وحصلت على تقرير يثبت تعرضها للعنف وأنها تحتاج إلى 18 يوما كي تشفى من آثار الضرب والجلد.

وعند تحويل قضيتها إلى المحكمة طلب القاضي إحضار الزوج ومواجهته بادعاءات الزوجة، لكنه أنكر كل ما ذكرته قائلا إنها تعاني مرضا نفسيا. وبعد دراسة القضية من قبل القاضي وجه تهمة العنف الجسدي والنفسي للزوج إلى جانب أنه حاول تضليل اللجنة القضائية، فأصدرت المحكمة حكما بالطلاق وأخذ تعهد على الزوج بعدم التعرض لها، وكذلك لا يزال الحق الخاص قائما ويحق للزوجة رفع قضية في جزائية جدة للمطالبة بتعويض عن ما لحق بها من أضرار، كما لا يحق له مطالبتها بأي مبالغ مالية.

العلاقات الزوجية

حدد الاختصاصي الأسري ناصر الراشد 7 احتياجات أساسية لدعم العلاقة الزوجية بين الزوجين وتقويتها لاستمرار الحياة الزوجية بشكل طبيعي لكلا الزوجين.

وذكر الراشد خلال ندوة نظمها مركز البيت السعيد حول التناغم الزوجي أن على الأزواج الاستجابة لمشاعر زوجاتهم حينما يعبرن عن مشاعر الحب والعاطفة وعدم تجاهل تلك التعابير حتى لا ينطفئ هذا التعبير أو يتراجعن عنه، مؤكدا أن السلوك الإنساني ينطفئ إذا لم يُعزز.

وأكد أن العلاقة الزوجية تبدأ بالمودة وتنتهي بالرحمة، مبينا أن المودة تعني الرعاية والاهتمام، والرحمة بما فيها من الحماية والاطمئنان، حيث إنه متى ما انتهت الرحمة أو بدأت تنخفض في العلاقة الزوجية بدأ مؤشر استشعار الخطر بالارتفاع تباعا لذلك.

وأكد الراشد أن هناك فروقات طبيعة بين الزوج والزوجة، وهي فروقات من طبيعة الإنسان وليست بعيوب، مشيرا إلى أن الفرق بين الأزواج السعداء من دونهم هو مقدرتهم على التحكم بهذه الفروقات والتعامل معها بشكل صحيح. وأضاف أن تقبل الاختلافات بين الزوجين كتكوينهما النفسي والثقافي خطوة مهمة في العلاقة الزوجية منذ بدايتها، وذلك لتقارب وجهات النظر والاستعداد لتقبل الآخر بشكل أكثر سلاسة. منوها بأن الفروق النفسية بين الرجل والمرأة هي نسبية وليست نوعية، وأن التشوه داخل العلاقة الزوجية يحدث إذا لم يتم إشباع الاحتياجات الإنسانية داخل هذه العلاقة، ويصاب طرفاها أو أحدهما تباعا لذلك بالإحباط.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"الشورى" يطالب بمساواة الذكور والإناث في "محكمة حقوق الإنسان"

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 13 جماد اول 1437هـ - 22 فبراير 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14097469

يعكف مجلس الشورى السعودي، على وضع اللمسات النهائية في مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، التي من المقرر أن يكون مقرها مملكة البحرين، وتضم قضاة مستقلين، يصدرون أحكاماً واجبة النفاذ في الدول المنضوية في المحكمة.

وتضمنت الملاحظات التي يعكف مجلس الشورى السعودي على تعديل صياغتها في مسودة النظام الأساسي، استخدام ضمير المذكر، بحيث تصبح الصياغة للمذكر والمؤنث على السواء، وكذلك وجوب إضافة مادة تخول المحكمة فرض إجراءات موقتة أو انتقالية لحماية مقدمي الشكاوى في القضايا العاجلة، إذ تكون هذه التدابير ضرورية لتفادي وقوع ضرر لا يمكن جبره يلحق في ضحايا الانتهاكات، وعلى الدول الأعضاء أن تلتزم بهذه الإجراءات. كما يجب إضافة مادة تضمن تدابير لحماية الشهود.

كما تتضمن الملاحظات وجوب تعديل مسودة المادة الثالثة، بما يضمن أن يستند قرار اختيار الدولة المضيفة للمحكمة على أساس التزام هذه الدولة بقانون ومعايير حقوق الإنسان العالمية، بما في ذلك أن تكون الدولة المضيفة طرفاً في جميع مواثيق حقوق الإنسان الدولية الأساسية، وأن توفر الضمانات اللازمة للمحكمة، بما في ذلك للقضاة والعاملين في المحكمة، بأن يعملوا على الدفاع عن حقوق الإنسان بمعزل عن أي تدخلات من دون وجه حق أو ضغوط أو قيود. ويجب أن يشمل هذا ضمانات بحماية الضحايا وممثليهم والشهود وجمعيات المجتمع المدني من الانتقام، ومن أية قيود أخرى.

وتسعى المحكمة، بحسب مسودة نظامها (حصلت «الحياة» على بعض تفاصيله)، إلى «تعزيز كرامة الإنسان، وتحقيق العدل والمساواة وسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان، ولتحقيق مقاصد وأهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان». وتتشكل المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأطراف، ويتم انتخاب رئيس لها وولاية القضاة أربع سنوات، وتعين المحكمة المسجل، وعدد من الموظفين. ويتمتع الجميع بالامتيازات الحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية. وسيكون القضاء مستقلون في مهماتهم في خدمة المحكمة في أي وقت.

وتختص المحكمة - بحسب نظامها الداخلي - بالدعاوى والنزاعات كافة الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أو أي اتفاق عربي آخر في هذا المجال. وتفصل في أي نزاع يُثار حول اختصاصها بنظر الدعاوى، أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها. ولا تنظر في القضايا بأثر رجعي قبل عمل المحكمة. وأكد النظام عدم قبول الدعاوى قبل استنفاذ التقاضي محلياً ووطنياً، ولا يلتزم تطبيق أحكام المحكمة إلا على الدول الموقع والمصدقة على المحكمة. ويجوز للمحكمة التعاون مع الأطراف للحل الودي. فيما يكون الحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص المحكمة.

"الإسكان": شراكاتنا مع القطاع الخاص ستوفر السكن للجميع وبأسعار مناسبة

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 13 جماد اول 1437هـ - 22 فبراير 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/14095705

الرياض - «الحياة»
أكدت وزارة الإسكان أن شراكتها مع القطاع الخاص، ممثلاً بالمطوّرين العقاريين، من شأنها أن تُسهم في تنمية سوق العقار في السعودية وتطويره ورفع معدل المعروض فيه من الوحدات السكنية ذات الخيارات المتنوعة التي تتناسب مع مختلف الفئات.
وأوضحت الوزارة في بيان صحافي أنها تعمل حالياً على تنفيذ برامجها وخططها التي تتناسب مع رؤيتها المعدّة مسبقاً، التي تستهدف تطوير قطاع الإسكان في السعودية بما يمكّن جميع المواطنين من امتلاك السكن المناسب.
وأضافت: «سعت وزارة الإسكان إلى تفعيل مجموعة من البرامج والخطط الاستراتيجية قصيرة وبعيدة المدى التي من شأنها دعم قطاع الإسكان في السعودية وتطوير أدواته، وبالتالي انعاش السوق ورفع مستوى حركته من حيث البيع والشراء والتطوير بأسعار تتوافق مع إمكانات فئات المجتمع كافة، وبخيارات متنوعة تتفق على جودتها التصميمية والتنفيذية وتتوافق مع تطلّعات المواطنين، ومن تلك الخطط الشراكة مع القطاع الخاص التي بدأت فعلياً، إذ تتمثّل في إتاحة الفرصة للمطوّرين المؤهلين للتعاون مع الوزارة على ضخ المزيد من الوحدات السكنية بآلية أسرع، وبالتالي العمل على علاج أزمة السكن خلال فترة زمنية مناسبة».
ونوّهت الوزارة إلى أن تحقيق التوازن بين العرض والطلب في سوق الإسكان يشكّل هدفاً أساسياً، مع أهمية أن تكون الأسعار مناسبة لمختلف شرائح المجتمع، مبيّنة أن انتعاش السوق الاسكانية وعودة الحركة إليه في الشكل المناسب تمثّل عاملاً إيجابياً، لافتة إلى أنها تستهدف تحقيق ذلك عبر مشاريعها المتنوعة التي تشمل الفلل والشقق والأراضي وتتوزع في جميع مناطق البلاد، ومنها ما تم توزيعه وأخرى في طريقها إلى التوزيع على المستحقين للدعم السكني، إضافة إلى برامجها وأنظمتها التي تأتي رافداً لمشاريعها مثل الشراكة مع القطاع الخاص وإنشاء مركز خدمات المطوّرين، عدا عن نظام الرسوم على الأراضي البيضاء وكذلك تنظيم البيع على الخريطة ومركز معلومات وبيانات الإسكان وهيئة تطوير العقار وبرنامج إيجار.
وأضحت وزارة الإسكان أنها عملت، خلال الفترة الماضية، على عقد مجموعة من اللقاءات والاجتماعات مع المطوّرين العقارين في السعودية، وأتاحت أمامهم فرصاً استثمارية للشراكة مع الوزارة في البناء وضخ الوحدات السكنية.

السجن ثلاث سنوات لمن آذاهم جسدياً ونفسياً أو استغلهم في التسول.. "الرياض" تنشر التفاصيل

نظام لحماية حقوق المسنين وأولوية ومجانية في الخدمات وإعانة للعائل.. على طاولة "الشورى"

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 13 جماد اول 1437هـ - 22 فبراير 2016م
http://www.alriyadh.com/1130786

الرياض - عبدالسلام البلوي

انتهت لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بمجلس الشورى من دراسة وإعداد مشروع نظام حقوق كبار السن ورعايتهم، مؤكدةً على أهدافه في تعزيز مكانة كبار السن ورفاههم والحفاظ على أمنهم وسلامتهم وحماية حقوقهم والمحافظة عليها وضمان رعاية أسرية ومجتمعية تليق بهم منوهة بصيانة الأنظمة وعلى رأسها النظام الأساس للحكم لحق المسنين لكنها رأت أن إفرادهم بنظام خاص بات مطلبا مهما وملحا.

وجاء المشروع الذي واكبته "الرياض" منذ تقديمه في دورة المجلس الخامسة في 21 مادة شددت على حق المسن في العيش مع أسرته التي تقوم على حمايته ورعايته وإشباع احتياجاته والمحافظة على صحته الجسدية والنفسية والاجتماعية، وأسند النظام لوزارة الشؤون الاجتماعية رعاية كبير السن الذي لا توجد له أسرة في دار للرعاية، كما نص على حق الأولوية لكبير السن في الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية الأساسية التي تقدمها الجهات الحكومية، بما فيها خدمات التأهيل والترويح.

وحذر النظام من إدخال كبير السن في دار الرعاية أو بقاؤه فيها، إلا برضاه، أو بموافقة العائل، أو بموجب حكم قضائي من المحكمة المختصة، وشدد على توفير وزارة الشؤون الاجتماعية للمساعدة النظامية المجانية للمسن عند حاجته إليها، وإعفائه من دفع رسوم الخدمات العامة، وتوفير جميع الأجهزة والمستلزمات المساعدة والتعويضية بالمجان، وتحمل الوزارة مايترتب عليها من نفقات التشغيل والصيانة.

منع إدخال كبير السن لدور الرعاية دون رضاه وتكليف الشؤون الاجتماعية بخدمته وإعفائه من الرسوم

وشددت عاشر مواد النظام الذي جاء بناء على مقترح عضو الشورى السابق سالم المري على حماية العائل لأموال كبير السن وصونها، سواء كان ذلك بتوكيل اختياري منه وفق ما تقتضيه شروط الوكالة المعتبرة شرعاً ونظاماً، أو بإسناد ذلك إليه من المحكمة المختصة.

وتكون نفقة رعاية الكبير من ماله الخاص، وفي حال عدم توافره، يتحمل تكاليف الرعاية الأبناء ثم الأحفاد ثم الإخوة، وعند الاختلاف في تقدير مبلغ النفقة، تتولى المحكمة المختصة ذلك، ويحق للعائل الحصول على إعانة مالية شهرية من وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

وضمنت لجنة الأسرة والشباب عدداً من العقوبات لنظام حقوق كبار السن ورعايتهم، فنصت المادة الرابعة عشرة على" عند ثبوت إخلال العائل في التصرف بمال كبير السن، تسترد المحكمة منه ما سلبه من مال، وتكف يد العائل عن التصرف بالمال، وتكلف عائلاً آخر يكون مسؤولاً عن ماله".

وعند إساءة العائل لكبير السن توقع بحقه عقوبات تبدأ بإنذراه خطياً من الوزارة، والحكم عليه من المحكمة بغرامة مالية لايزيد مقدارها على عشرة الآف ريال، ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر، وتنقل المحكمة مسؤولية الإعالة لعائل آخر.

ويعاقب بالسجن ثلاثة أشهر كل من يعتدي على مال الكبير، ويشترط إعادة ما سلبه من مال قبل خروجه من السجن، وإلا جاز تمديد مدة السجن حتى تتم إعادة المال، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من اعتدى أو آذى كبير السن جسدياً، أو نفسياً، أو جنسياً أو استغلاله لغرض التسول.

وتضمن النظام أحكاماً عامة وطالب الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة جميع التدابير المناسبة للعناية بكبار السن ونشر التوعية والتثقيف المجتمعي بهدف احترام كبار السن وتقديرهم وتوقيرهم، وتوعية الكبار بحقوقهم الشرعية والنظامية، ودعم البحوث والدراسات ذات العلاقة بالكبار، وإنشاء مراكز متخصصة لرعاية كبار السن رعاية نهارية، وتنظيم وتنفيذ برامج تأهيلية لهم تهدف إلى تطوير مهاراتهم واتجاهاتهم بغرض دمجهم في المجتمع، وتشجيعهم على العمل ودعم الجهات المشغلة لهم، وتأهيل البيئة المحيطة من مبان وطرق وأماكن عامة لتكون صديقة لكبار السن.

ودعت المادة التاسعة عشرة إلى إعطاء المسن بطاقة تكفل له التمتع بالحقوق والخدمات التي كفلها نظام حقوق كبار السن ورعايتهم.

مركز الملك سلمان للإغاثة يوقع عقد إنشاء300 وحدة سكنية إيوائية للنازحين اليمنيين

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 13 جماد اول 1437هـ - 22 فبراير 2016م
http://www.alriyadh.com/1130922

الرياض واس

وقع المستشار بالديوان الملكي المشرف العام على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الربيعة أمس، مع إحدى الشركات المتخصصة عقد إنشاء 300 مسكن إيوائي بمواصفات وجودة عالية للأشقاء اليمنيين النازحين في جيبوتي .

وأوضح الدكتور عبدالله الربيعة في تصريح صحفي أن المشروع ضمن البرامج المتعددة، التي يقوم بها المركز بتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله -، وقال : الكل يعلم أن برامج المركز وصلت إلى50 برنامجاً للمساعدة والتخفيف عن الشعب اليمني , وحرص المركز على إنشاء سكن ملائم للأسر اليمنية يتكون من 300 وحدة سكنية مكيفة، تشتمل على مرافق صحية وتعليمية، بالإضافة إلى إقامة مسجد وحيث إن الطقس صعب جداً هناك فقد حرص المركز على أن يكون السكن يتناسب مع البيئة ويخفف معاناة النازحين من الشعب اليمني .

وأكد الدكتور الربيعة أن المركز يدرس كل احتياجات الشعوب المنكوبة التي تواجه معاناة وتحديات وفي مقدمتهم الشعب اليمني، مضيفا أن العمل دؤوب لتلبية المتطلبات الأساسية لأكثر من ألفي نازح يمني التي تكفل الحياة الكريمة لهم, مبيناً معاليه أن الشركة المنفذة ستبدأ البناء الأسبوع القادم بإذن الله تعالى .

وأشار وزير الإدارة المحلية رئيس اللجنة العليا للإغاثة اليمني عبد الرقيب فتح من جهته إلى أن مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية لم يقم بهذا المشروع فقط بل سبقه توزيع السلال الغذائية التي وزعت على النازحين في جيبوتي وتوفير المياه المحلاة الصالحة للشرب والعيادات الطبية ومتطلبات الحياة الضرورية, لافتا النظر إلى أن المركز بهذا الإنشاء للوحدات الطبية استهدف إيجاد البنية التحتية ليستفيد منها النازح اليمني, والمواطن الجيبوتي, والمركز يصل بخدماته لكل الأسر اليمنية, حيث أصبح مفخرة لليمنيين.

ورفع وزير الإدارة المحلية رئيس اللجنة العليا للإغاثة اليمني في ختام تصريحه الشكر لحكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - , كما قدم شكره لمعالي المشرف العام على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية ولمنسوبي المركز كافة على مايقومون به من جهود.

• نزاهة": سحب مشروع تعليمي متعثر ومعاقبة المتسببين

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 13 جماد اول 1437هـ - 22 فبراير 2016م
http://www.al-madina.com/node/661574

محمد البخيت – الرياض

قالت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة» إنه تم سحب مشروع تعليمي متعثّر في حوطة سدير بقيمة 4 ملايين ريال، ومعاقبة اثنين من المديرين المسؤولين في إدارة تعليم المجمعة، على خلفية بلاغ تقدم به أحد المواطنين. وقال المتحدث الرسمي للهيئة عبدالرحمن بن أحمد العجلان، إنه ورد بلاغ من أحد المواطنين يفيد بتعثر مشروع بناء مدرسة ابتدائية سعد بن أبي وقاص في حوطة سدير التابعة لمحافظة المجمعة، وأنه تبين للهيئة بعد التحرّي والتحقق الميداني من المشروع أن نسبة الإنجاز فيه لم تتجاوز 35%، وأن وزارة التعليم لم تتخذ الإجراءات النظامية لسحب المشروع من المقاول. وأضاف إن «نزاهة» طالبت الوزارة بالتحقيق في أسباب تعثّر المشروع، وتحديد المسؤولين عن الإهمال في المتابعة والإشراف على التنفيذ، والعمل على استكمال إنجاز المشروع للاستفادة منه في الغرض المنشأ من أجله.

وأوضح أن وزارة التعليم بدورها أجرت التحقيق، وأفادت بمجازاة اثنين من المديرين المسؤولين في إدارة تعليم المجمعة بعقوبة الحسم من الراتب، وسحب المشروع من المقاول، ومتابعة استكمال إجراءات ترسية المشروع من خلال فريق عمل مشكل بين «نزاهة» ووزارة التعليم.

إحالة قضية تعنيف ليان إلى هيئة التحقيق

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 13 جماد اول 1437هـ - 22 فبراير 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160222/Con20160222825635.htm

عبدالله آل يحيى (أبها)

وجه أمير منطقة عسير صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز، بإحالة قضية الطفلة ليان وكافة الأطراف المشتبه بها في تعنيفها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

أعلن ذلك مدير فرع الوزارة بالمنطقة عبدالحكيم الشهراني، مؤكدا أن التوجيه يتضمن استكمال التحقيقات الجنائية وتقديم الحماية للطفلة حتى تماثلها للشفاء، مع توفير الحماية الأمنية، وتستكمل وحدة الحماية دراسة وضع أقاربها من الدرجة الأولى لمعرفة من هو الأصلح لرعايتها وفي حال تعذر وجود ذلك يتم إيواؤها بالوحدة. وأوضح أن الوحدة ستنفذ التوجيهات في متابعة الحالة وحمايتها حتى تستقر اجتماعيا ونفسيا وصحيا بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وحتى انتهاء التحقيقات الجنائية.

الشؤون الاجتماعية:زرنا الطفلة 4 مرات وأوصينا بحمايتها

رد مدير فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بمنطقة عسير عبدالحكيم بن جبران الشهراني، على انتقادات دارت حول غياب فرعه في متابعة قضية تعنيف الطفلة ليان، مؤكدا متابعتها منذ اللحظة الأولى لتلقي وحدة الحماية الاجتماعية بلاغ مستشفى الولادة والأطفال بأبها بتاريخ 1437/4/16، بوجود طفلة عمرها ٤ أعوام تعاني من كسور مضاعفة في الأطراف وكدمات وحروق متعددة. وأكد أن الفريق باشر الحالة وزارها أربع مرات (آخرها الخميس الماضي) واطلع

على وضعها الصحي وتقاريرها الطبية بمشاركة قسم الخدمة الاجتماعية بالمستشفى وتم اتخاذ الإجراءات الرسمية وإبلاغ الشرطة بوقائع الحادثة ومخاطبة إدارة المستشفى بعدم خروجها أو تمكين ذويها المشتبه بهم من زيارتها أو تسليمها لهم وبقائها تحت المراقبة في المستشفى. وأكد أن الوحدة خرجت بتقرير تضمن توقعاتها بأن الإصابات والكسور التي حدثت للطفلة هي نتيجة عنف جسدي متعمد أو إهمال شديد يدخل في دائرة العقوبات التي ينص عليها نظام الحماية من الإيذاء، وسيتضح ذلك بعد انتهاء التحقيقات الجنائية وصدور الأحكام القضائية شرعا وذلك لتكرار العنف وازدياد حدته والأضرار الشديدة الناتجة عنه.

وأوصى الفريق - وفق الشهراني - عقب متابعة الحالة ببقاء الطفلة في المستشفى حتى تماثلها للشفاء وعدم خروجها، ومنع أمها من زيارتها بعد اتهامها من الطفلة بأنها المتسببة في التعدي عليها مع تقييم نفسي للأم.

وأوضح أن وحدة الحماية كتبت أيضا للجهات الأمنية لعمل التحقيقات الجنائية اللازمة، وأوصت أيضا بعدم تسليم الطفلة لذويها إلا بعد التنسيق معها لتحديد الأصلح لرعايتها إن وجد من أقاربها، وفي حال عدم توفر القريب المستأمن تودع الطفلة في وحدة الحماية الاجتماعية بأبها وتمت إحاطة إدارة المستشفى بذلك.

كما زار فريق من الوحدة على الفور منزل شقيقات الطفلة للاطمئنان عليهن في المنزل، وتفقد كذلك المدرسة وناقش معلماتهن وعمل تقييما نفسيا لذويها، وخرج بتقرير بعدم وجود إيذاء على بقية إخوانها.

المنظمات الاجتماعية تحتاج إلى توحيد الوجهات لإنقاذ النشء من الحرب الفكرية

مستشارة: الفكر المنحرف يستهدف الجانب "الأنثوي" لضعف التحصين الأسري

المصدر: جريدة سبق الاثنين 13 جماد اول 1437هـ - 22 فبراير 2016م
https://sabq.org

سمران القثامي الطائف

شددت المستشارة الأسرية نسرين أبو طه على ضرورة تحصين الفتيات من الأفكار المتطرفة والمنحرفة من أطياف المجتمع المعنية بالنشء من خلال الحملات التحصينية، وهذا هو الدور المطلوب، حتى لا يقعن في فخ الانحراف الفكري.

وأضافت: يجب أن يكون لدى الوالدين المهارات الخاصة في الاكتشاف المبكر لهذه الحالات، وأن يكون لدى الوالدين المهارة في التعامل مع الحالات المتقدمة، وأن تكون وسائل الاتصال بالجهات المعنية الرسمية متاحة جدًا وسهلة الوصول؛ لأنهم شركاء في الحماية والعلاج.

وأشارت "نسرين أبو طه" إلى التطورات الحديثة في وسائل التقنية من جانب الإعلام وطرق التواصل الاجتماعي، من جانب آخر استهداف مجتمعنا بالفكر المنحرف وحيث يظهر لدينا مشكلة تحتاج إلى حل وهذه المشكلة هي تأثر بعض فئات المجتمع وخصوصًا الشباب بالفكر المتطرف المنحرف، ما يجعلهم أدوات في يد أعدائنا وخنجرًا في خاصرة الوطن.

وقالت: "هنا أخص بالحديث الجانب الأنثوي كيف يصل الحال ببعض بناتنا إلى التأثر بهذا الفكر المتطرف، ولعلنا هنا ننظر للحالة من زاويتين زاوية تخص بنات المجتمع كافة، وزاوية تخص البنات اللاتي تأثرن بهذا الفكر وأصبحن يشكلن خطرًا على غيرهن".

وتابعت: "الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع والمدرسة هي الركيزة الأساسية لبناء الفكر وأمام هذه الحرب الفكرية التي تشنها وسائل الإعلام والتقنية لتشتيت الذهن ودمار العلاقات وتفكك الأسرة وقطع وسائل الاتصال والود والاحترام والحوار بين أفراد المجتمع، فإن المنظمات الاجتماعية تحتاج إلى تكاتف وتوحيد الوجهات لإنقاذ النشء من الحرب

الفكرية المغرضة؛ لأن دروع النفاذ للوطن تصدت لكل المحاولات البائسة والمخططات الفاشلة، فما كان بوسعهم إلا استهداف العقول ليصلوا إلى الهوية والعقيدة".

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

بطالة الإناث

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 13 جماد اول 1437هـ - 22 فبراير 2016م
https://www.aleqt.com/2016/02/22/article_1032349.html

سلمان بن محمد الجشي

أبدأ مقالي اليوم بنقل أرقام ومؤشرات من الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للإحصاء "التي نستبشر خيرا بانطلاقتها لتكون رافدا مهما للاقتصاد الوطني"، إجمالي عدد سكان المملكة السعوديين يبلغ 20702536، معدل البطالة للسعوديين 2014 يبلغ 11.7 في المائة، نسبة السكان العاملين إلى عدد السكان تبلغ 35.7 في المائة، نسبة نمو القطاع الخاص غير النفطي 5.70 في المائة، معدل نمو السكان يبلغ 2.1 في المائة، معدل البطالة يبلغ 11.7 في المائة كإجمالي وللذكور 5.9 في المائة والإناث 32.8 في المائة.

أسعار البترول الذي يمثل المصدر الأساس للدخل انخفضت من أكثر من 100 دولار لأقل من 30 دولارا.

كما هو معلن رقم البطالة بين الإناث يبلغ 32.8 في المائة وهو رقم كبير جدا وهنا أطرح تساؤلا إذا كانت نسبة نمو القطاع الخاص النفطي 5.70 في المائة والنمو السكاني يبلغ 2.1 في المائة هل بالإمكان انخفاض البطالة من خلال مساهمة القطاع الخاص بتوليد الوظائف؟ وإذا أسعار البترول المورد الأساس للدخل الحكومي انخفضت إلى الثلث هل بإمكان القطاع الحكومي إيجاد وظائف تخفض نسبة البطالة؟

الإجابة لا، بل مستحيل.

في أغلب الدول المتطورة اقتصاديا المنشآت الصغيرة والمتوسطة تشكل نحو 70 في المائة من القطاع الخاص ولدينا لا تتعدى الـ 30 في المائة، ووزارة العمل سبق أن أعلنت تعهدها بتقديم تسهيلات للمنشآت الناشئة و كذلك تطوير بوابة العمالة الصغيرة بالتنسيق والتكامل مع وزارة التجارة والصناعة بلا شك جهد تشكر عليه. وهنا أطرح تساؤلا كذلك هل بإمكان هذه المبادرة المساهمة في انخفاض نسبة البطالة الأنثوية؟ من مقال لعبد الرحمن اللاحم أقتطع جزءا منه يقول: كنا ننتظر من وزارة العمل أن تتوسع في توفير وظائف للنساء وخصوصا أن حظوظهن في الحصول على عمل لا تقارن بحظوظ الرجل في ظل المعوقات الاجتماعية، إلا أن البوصلة الجديدة في وزارة العمل لا توحي بذلك مع أنها القضية الأساسية التي من خلالها تحاصر البطالة وتوطن الوظائف" بسبب إصدار وزارة العمل مجموعة من القرارات بهدف تنظيم عمل المرأة في القطاع الخاص.

قبل أكثر من 50 عاما كان جدي حسن الجشي أحد الذين طالبوا مكررا بالسماح بفتح مدارس أهلية لتعليم البنات إلى أن تم أخذ تعهد رسمي عليه بعدم المطالبة. قبل سنوات وخلال أحد الملتقيات الصناعية كانت هناك طروحات لعمل المرأة في القطاع الصناعي (قبل تولي عادل فقيه وزارة العمل) قابلتها طروحات بإقامة مدن صناعية نسائية متكاملة.

ابنتي نور تخرجت في إحدى الجامعات الإنجليزية وتعمل في أحد المصانع الآن ولله الحمد في ذلك، ما كان ليكون دون دعم القيادة واهتمامها.

هنا أود أن أشيد بجهود كبيرة ومتميزة لوزارة العمل في سبيل إحلال الإناث في وظائف كثيرة وفق الضوابط الشرعية.

لا تفقدوا المعلم هيبته!

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 13 جماد اول 1437هـ - 22 فبراير 2016م
http://www.al-madina.com/node/661534

سعيد الفرحة الغامدي

تداعيات ما حصل في إحدى المدارس بجدة عندما قام معلم بضرب طالب لسبب ما انتفضت لها وسائل الاعلام وتجاوبت إدارة التعليم عطفاً على الطالب ومراعاة لذويه. وهذا شي جميل أن يكون ذلك الشعور بالمسؤولية تجاه الطلبة في مدارسنا ولكن ليس على حساب المعلم وهيبة المؤسسة التعليمية بصفة عامة. ظاهرة العنف في المدارس ليست جديدة فقد صاحبت مراحل الطفرة من بدايتها بعد أن تحسنت الأحوال وأصبح بعض الطلاب يأتون للمدارس في سيارات فارهة ويتطاولون على المدرسين ويستهترون بالضوابط المعتادة في حرم التعليم المدرسي ولم يعد للمدرس ولا لإدارة المدارس الهيبة التي كانت معهودة في مدارسنا. ولا أحد يتصور أن المعلم كان متقصداً ذلك الطالب بدون سبب. وإذا ثبت ذلك فان هناك خللاً تتحمل ادارة المدرسة المسؤولية عنه لأنها لم تراقب سلوك المدرِّس وإذا كان غير سوي فكان ينبغي أن تبعده عن فصول الدراسة وعن الطلاب. البيت والمدرسة شركاء في مسؤولية التعليم ولا ينجح التعليم بدون شراكة مكتملة الأركان بين البيت والمدرسة لان غياب البيت يترك كل المسؤولية على عاتق المدرسة. والمدرسة تجير ذلك الحمل للمعلم الذي قد لا تكون لديه الخبرة والمقدرة للقيام بها وخاصة عندما يكون هناك شبه تمرد مثل الذي حصل في المدرسة المعنية. يشتكي بعض المدرسين ان سياراتهم تتعرض للاعتداء بقصد لتخويف المدرس من القيام بواجبه كما ينبغي وفي كل الحالات ينتهي التحقيق بصلح بدون حلول جذرية.

أتذكر عندما كنت أعمل في كندا أن أحد الطلاب في مدرسة أولادي تطاول على مدرسة اللغة الفرنسية نتيجة لإصرارها على الالتزام بأداء واجباته المدرسية كما ينبغي أسوة بزملائه الطلبة. ولكن الطالب استغل وضعه كنجم رياضي مهم في فريق المدرسة وكونه طالباً في الفصل الأخير من الدراسة الثانوية وينحدر أيضاً من عائلة ثرية. كل تلك الميزات لم تشفع له بل حرمه تصرفه من المشاركة في المباراة النهائية مع فريق المدرسة الذي فقد الكأس بسبب غيابه عن المباراة. كما أن المدرسة حرمته أيضا من الحضور الى الملعب ومشاهدة المباراة. وظف والده محامياً لمقاضاة المدرسة ولكن المدرسة وقفت بقوة مع المُدرِّسة وخسر الأب القضية وأصبحت قضية ذلك الطالب مثلاً منقوشاً في تاريخ فصله الدراسي وفي سجلات المدرسة كما كسب نقمة زملائه الذين كانوا متأكدين أن حظوظهم قوية للفوز بالكأس وتسجيل أسمائهم في قائمة الشرف في نهاية مرحلتهم الثانوية.وقد كانت ردود الفعل في الصحافة المحلية والمجتمع مؤيدة لموقف المدرسة وقرار المدرسة حماية للصورة الأكبر للتعليم.

ونحن في هذا الوطن الغالي علينا جميعا أن نراهن على التعليم لتخريج أجيال واعدة ومنضبطة. وبدون وجود معلم ناجح وله هيبته واحترامه لا يمكن تحقيق ذلك. ومن هذا المنطلق فان الانتقاص من هيبة المعلم نتيجة لحماس عاطفي وهبَّة إعلامية غير مجدية تشارك فيها ادارة التعليم تفقد المعلم والمدرسة الهيبة المطلوبة.كما أن المعلم الذي لا يعرف كيف يمتص غضب الطالب ويستعين بالإدارة عند تأزم الأمور يحتاج لتوجيه لتقويم سلوكه وإذا تعذر ذلك فمن الأفضل إبعاده عن مهنة التدريس.

هل يُنظر في بطلان الإجراءات الجزائية!

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 13 جماد اول 1437هـ - 22 فبراير 2016م
http://www.alriyadh.com/1130785

ياسر بن علي المعارك

نظام الإجراءات الجزائية أحد الأنظمة المتطورة التي نصت على حفظ حقوق الإنسان وكرامته، وجاءت متوافقة مع الأنظمة في أرقى أشكالها العدلية المطبقة في العالم، وقد أكد النظام في مضمونه وفقا للمادة الثانية أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً"، وهي مادة تضع شروطاً للقبض والتفتيش والتوقيف والسجن، كما جاء في الفصل الرابع المادة 41 توضيح لتفتيش الأشخاص والمساكن بما نصه (للأشخاص مساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة يجب صيانتها، وحرمة الشخص جسده وماله وما يحمله من أمتعه)، كما أن المادة 42 جاء فيها ما نصه (لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول لأي مكان مسكون إلا بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى بتفتيشها بإذن محقق من هيئة التحقيق والادعاء العام).

وفي الفصل التاسع قطعت المادة 187 الأمر بشكل صريح لا يقبل اللبس حين قالت ما نصه (إن كل إجراء مخالف للنظام يكون باطلاً)، وكذلك المادة 189 التي أبانت (إن كان الإجراء راجعاً لعيب ولا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه).

المحامي عبدالرحمن اللاحم عبر حسابه في السناب شات قال إن المبدأ في نظام الإجراءات الجزائية (عدم الاعتداد بالدليل إذا كان وليد إجراءات باطلة).. وعطفاً على ما ذكره أطرح السؤال المشروع: لماذا يقبل بعض القضاة النظر والحكم في القضايا التي حوت بطلاناً صريحاً في إجراءات القبض والتفتيش؟!

أعتقد أن هناك إشكالية حقيقية في هذا الجانب، ورغم وضوح المواد وعدم ضبابيتها.. إلا أن وجود التجاوزات تضع على كاهل المشرع أن يكون أكثر حسماً في قطع كل تأويل وتفسير، فعدم الحكم برفض قبول الدعوى بسبب بطلان الإجراءات الجزائية سيفرغ النظام من المقاصد التي تم تشريعه لأجلها وسيجعله عاجزاً عن حماية حقوق الناس وحرياتهم وسيسهم في تعسف رجل الضبط ويشجع التعدي على الحقوق المدنية المحمية قانوناً.

المؤتمر الخليجي لحقوق المريض يتهيأ لإصدار "وثيقة الرياض"

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 13 جماد اول 1437هـ - 22 فبراير 2016م
http://www.alriyadh.com/1130886

الرياض محمد الغنامي

تنظم مدينة الملك فهد الطبية خلال الفترة من 19- 1437/5/20 ه في قاعة الملك فيصل للمؤتمر بفندق الانتركونتيننتال بالرياض المؤتمر الخليجي الأول لحقوق المريض، تحت رعاية وزير الصحة معالي المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح.

ووصف المدير التنفيذي لمدينة الملك فهد الطبية د. محمود اليماني رئيس اللجنة العليا فكرة إقامة المؤتمر بالنوعية، معللاً ذلك كونها تتضمن العديد من الأوراق العلمية التي تهتم بحقوق المريض.

وقال د. اليماني: «المؤتمر ذو فكرة رائدة على المستوى الخليجي، حيث يقام للمرة الأولى بمشاركة المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون ووزارة الصحة بالمملكة وهيئة حقوق الإنسان بالرياض والمجلس الصحي السعودي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجلس الضمان الصحي التعاوني والهيئة السعودية للتخصصات الصحية، خصوصاً وهو يسلط الضوء على الوضع الراهن لحقوق المريض والممارسات المرتبطة بها في المنشآت الصحية وتحسين الوعي بحقوق المريض من جهة المرضى وكذلك موظف المنشآت الصحية، وتحقيق شعار «المريض أولا» بالمنشآت الصحية في النواحي التشريعية والعملية، ووضع إطار خليجي موحد من خلال إصدار «وثيقة الرياض لحقوق المريض»، ومناقشة ما يحتاجه صحياً ونفسياً واجتماعياً.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الحياة
الاثنين 13 جماد اول 1437هـ - 22 فبراير 2016م

http://www.alhayat.com/Opinion/Maher-Ashor/14099131

المصدر: جريدة اليوم الاثنين 13 جماد اول 1437هـ - 22 فبراير 2016م

http://www.alyaum.com/article/4121462